تحليل قانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي للفترة (١٩٤٦ – ٢٠١٧)

أ.م.د. عبد الستار حسين الجميلي

الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

المقـــدمـــة

أولا: موضوع البحث: منذ العام ١٩٤٦ والى العام ٢٠١٧، أصدر مجلس الأمن الدولي أكثر من ألفي قرار في إطار الاختصاصات الممنوحة له بموجب فصول ميثاق الأمم المتحدة، خصوصا الفصلين السادس والسابع، وقد تناولت هذه القرارات الدولية شتى الموضوعات والنزاعات والحروب التي واجهها المجتمع الدولي منذ تأسيس المنظمة الدولية في عام ١٩٤٥، وقد أثار صدور هذه القرارات وشروطها الشكلية والموضوعية وآليات ومعايير تطبيقها على النزاعات والدول والأشخاص القانونية الدولية المستهدفة، الكثير من الخلافات القانونية والسياسية والشكوك، حول مدى موضوعية هذه القرارات ومعاييرها القانونية في التطبيق على جميع الدول، دون تفرقة بين الدول الكبرى وغيرها من الدول المتوسطة والصغيرة، في ظلّ هيكل النظام الدولي الذي تسيطر على موازين القوى فيه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي تمتلك حق الفيتو على أيّ قرار يتعارض مع مصالحها، الأمر الذي يستلزم تحليلا قانونيا شاملا لهذه القرارات منذ العام ١٩٤٦ والى الآن، وهو ما ستتم مناقشته في هذا البحث .

ثانيا: أهمية البحث وأهدافه: لذلك فإنّ البحث يأخذ أهميته من الإطار القانوني الأكاديمي الذي بني عليه البحث لتحليل هذه القرارات، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة والقواعد العامة في القانون الدولي العام محاولا بأكبر قدر من المنهجية تجاوز الجوانب السياسية وتأثيراتها المختلفة على التحليل القانوني لهذه القرارات، على الرغم من أنّ قرارات مجلس الأمن ذات طابع سياسي في أغلبها؛ وذلك بهدف المساهمة بتقديم دراسة منهجية قانونية أكاديمية موضوعية شاملة لقرارات مجلس الأمن تلقي الضوء على الإطار القانوني والمؤسسي الذي يجري من خلاله إصدار هذه القرارات، والأشخاص القانونية الدولية المستهدفة بهذه القرارات، وبالتالي تقديم رؤية وتقييم موضوعيين لهذه القرارات.

ثالثا: مشكلة البحث: وفي إطار ما تقدّم فإن مشكلة البحث تكمن في تقديم تحليل قانوني يغطي قرارات مجلس الأمن منذ أول قرار صدر في عام ١٩٤٦ والى عام ٢٠١٧، لبيان مدى التزام مجلس الأمن الدولي في إصدار هذه القرارات، بالمبادئ والقواعد والمعايير والشروط والآليات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العامة لهذا الإصدار؟ وبيان الأشخاص القانونية الدولية وطبيعة الموضوعات والنزاعات المستهدفة بهذه القرارات؟ ومدى التزام المجلس بمعايير القانون والعدالة التي ينبغي أن تطبق على جميع أشخاص القانون الدولي والنزاعات التي واجهها المجتمع الدولي في مرحلتي الحرب الباردة وما بعدها والى بدايات الألفية الثالثة؟ وبالتالي تقديم نتائج تمثّل الإجابة على هذه الأسئلة الإشكالية الرئيسة، وغيرها من الأسئلة الفرعية التي يطرحها سياق البحث.

رابعا: منهجية البحث: وقد اقتضت مناقشة البحث تناوله وفق عدّة مناهج علمية، كان في مقدمتها المنهج الإحصائي، والمنهج التحليلي، والمنهج التاريخي، لتغطية أكثر من ألفي قرار دولي من النواحي الإحصائية وفق لغة الأرقام، والنواحي التاريخية لتتبع السياق التاريخي لإصدار هذه القرارات، ومن ثمّ النواحي التحليلية لكل

جوانب القرارات من حيث الأطر القانونية والمؤسسية والأشخاص والموضوعات وغيرها من الجوانب.

خامسا: خطة البحث: ومن مقتضيات البحث العلمي أيضا، مناقشته في إطار خطة منهجية علمية أكاديمية، تمّ تقسيمها إلى ثلاثة مباحث وكما يلي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لمجلس الأمن الدولي.
المبحث الثاني: قراءة إحصائية لقرارات مجلس الأمن الدولي.
المبحث الثالث: المضامين التي تضمنتها قرارات مجلس الأمن وقوتها القانونية.

المبحث الأول

الإطار القانوني لمجلس الأمن الدولي

يتطلب تحليل قرارات مجلس الأمن الدولي، بيان الإطار القانوني الذي يحكم مجلس الأمن الدولي من حيث التشكيل والاختصاصات والشروط الشكلية والموضوعية لإصدار هذه القرارات، لذلك فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

النظام القانوني لمجلس الأمن

أولا: تشكيل مجلس الأمن: كان مجلس الأمن عند تشكيله يتكون من أحد عشر عضواً، خمسة منهم أعضاء دائمين، وستة أعضاء غير دائمين، موزعين جغرافيا على مناطق العالم بواقع مقعدين لدول أمريكا اللاتينية، ومقعد واحد لكل من دول الكومنولث البريطاني ومنطقة الشرق الأوسط وأروبا الغربية وأروبا الشرقية[١]، وبموجب قرار الجمعية العامة (١٩٩١) في ١٧/ك١/١٩٦٣ ، أصبح مجلس الأمن يتكون من خمسة

(١) انظر نصّ المادة (١/٢٣) من الميثاق، ود.بطرس غالي، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٠، ص٥٣.

عشر عضواً بعد إضافة أربعة أعضاء إلى الأعضاء غير الدائمين، ليصبحوا عشرة[١].

وبموجب المادة (١/٢٣) من الميثاق تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن كل من: الصين وفرنسا والاتحاد السوفييتي السابق (روسيا حاليا) وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتتمتع هذه الدول إلى جانب العضوية الدائمة بحق الفيتو عند التصويت على قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، فيما يتمّ انتخاب الأعضاء غير الدائمين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين لمدة سنتين، كما يخضعون لقاعدة التجديد النصفي سنوياً، بانتخاب خمسة أعضاء لمدة عامين من قبل الجمعية العامة، وفقا لاعتبارات مدى مساهمة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين والمقاصد الأخرى، وإعمالا لمقتضيات التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المدنيات الكبرى[٢].

ويستعين مجلس الأمن في ممارسة مهامه واختصاصاته بمجموعة من اللجان الرئيسية والفروع الثانوية التي أُنشئ بعضها استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، وبعضها الآخر أنشئ بموجب قرارات من المجلس إعمالاً للمادة (٢٩) من الميثاق التي نصّت على أن "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"[٣]، ومن أهمّ هذه اللجان[٤]: لجنة أركان الحرب، ولجنة نزع السلاح، ولجنة قبول الأعضاء الجدد، ولجنة الخبراء، ولجنة الإجراءات الجماعية، واللجان المؤقتة.

(١) د.إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، القاهرة ، الدار الجامعية، ١٩٨٦، ص٣٠٨.

(٢) د.خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص٢٠١-٢٠٢، وانظر نصّ المادة (١/٢٣) من الميثاق.

(٣) انظر نصّ المادة (٢٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) حول هذه اللجان انظر: د.حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٦، ص١١٧-١١٨، ود.حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن والنظام العالمي الجديد، القاهرة، دار=

ثانيا: مهام مجلس الأمن الإدارية والسياسية: يمارس مجلس الأمن هذه المهام التي لا تدخل في إطار سلطات المجلس الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي وردت في الفصلين السادس والسابع، إمّا منفردا أو بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكما يأتي:

١- مهام يمارسها مجلس الأمن منفرداً[١]:

أ- لمجلس الأمن وحده وفقا للمادة(٥) من الميثاق، أن يرفع عقوبة الإيقاف، ويعيد للعضو الموقوف عضويته، وهي مسألة تقديرية متروكة لمجلس الأمن.

ب- بموجب المادة (٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ينفرد مجلس الأمن بتحديد الشروط التي تجيز للدول غير الأعضاء في النظام الأساسي التقاضي أمام هذه المحكمة.

ج - بموجب المادة (٢/٩٤) من الميثاق، ينفرد مجلس الأمن باتخاذ التدابير الخاصة بإلزام الدول التي تمتنع عن تنفيذ حكم المحكمة، في حالة لجوء الطرف الآخر إلى المجلس.

د- ينفرد مجلس الأمن بالتحكم في مصير أي تغيير في ميثاق الأمم المتحدة، إذ لا يدخل حيز التنفيذ إلا إذا صادق عليه ثلثا الدول الأعضاء على أن يكون من بينهم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن .

=النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٣١، ود. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، نيويورك جامعة (DePaul)، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص٣٨ وما بعدها.

(١) حول هذه المهام انظر، انظر المواد (٥ ، ٢٦، ٨٣، ٢/٩٤، ١٠٨، ١٠٩) من الميثاق، والمادة (٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ود.حسن نافعة، المصدر السابق، ص١٤٩، ود. فخري المهنا ود.صلاح ياسين ، المنظمات الدولية، الموصل، جامعة الموصل، السنة بلا، ص٢٩٢.

هـ- بموجب م (١/٨٣) يباشر مجلس الأمن جميع وظائف الجمعية العامة المتعلقة بالإشراف على المواقع الاستراتيجية، وبموجب م (٣/٨٣) له أن يستعين بمجلس الوصاية في مباشرة هذه الوظائف.

و- بموجب المادة (٢٦) من الميثاق يضع مجلس الأمن الخطط التي تعرض على الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنظيم التسليح ونزع السلاح واستخدام القوات المسلحة.

٢- مهام يمارسها مجلس الأمن بالاشتراك مع الجمعية العامة:

تتمثل سلطة المجلس في هذه الحالات بإصدار توصيات إلى الجمعية العامة في بعض المسائل التي لا يجوز لها أن تنظر فيها إلا بإجازته لها ووفق توصيته[١]، وهذه الحالات هي[٢] :

١- قبول الأعضاء الجدد في المنظمة الدولية، ووقف العضوية، وفصل الأعضاء : بموجب م(٢/٤) من الميثاق يتم قبول أية دولة في عضوية الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة، بناءً على توصية من مجلس الأمن .

٢- اختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة: بموجب المادة (٩٧) من الميثاق، يعيّن الأمين العام من قبل الجمعية العامة بناءً على اختيار وتوصية مجلس الأمن.

٣- اختيار وتعيين قضاة محكمة العدل الدولية : بموجب المادة (١/٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنتخب الجمعية العامة ومجلس الأمن أعضاء المحكمة من قائمة يعدّها الأمين العام.

٤- تحديد الشروط الخاصة بانضمام الدول غير الأعضاء إلى النظام الأساسي: بموجب المادة (٢/٩٣) من الميثاق، يشترك مجلس الأمن مع الجمعية العامة

(١) د.محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، ط١، ١٩٩٠، ص١٧٩.

(٢) حول هذه المهام انظر نصوص المواد (٢/٤، ٩٤، ٩٧) من الميثاق، والمادة (٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ود.حسن نافعة، المصدر السابق، ص١٣٢-١٣٣.

بتحديد الشروط الواجب توفرها في الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي ترغب في الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثا- نظام التصويت: حددت المادة (٢٧) من الميثاق[١]، الأحكام الخاصة بنظام التصويت وكما يلي :

١- القاعدة العامة أن يكون لكل دولة عضو في مجلس الأمن صوت واحد(م٢٧/١)، لكنّ القيمة القانونية للأصوات تختلف بحسب ما إذا كانت المسألة موضوعية أو إجرائية .

٢- تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه(م٢٧/٢) ، دون أن يكون من بينها بالضرورة أصوات الدول الخمس الكبرى.

٣- بموجب الفقرة (٣) من المادة (٢٧)، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها وجوباً أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ويكفي اعتراض أي من الدول الخمس على مشروع قرار معين في المسائل الموضوعية ليحول دون صدور هذا القرار، وهو ما يسمى بحق الاعتراض أو الفيتو.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار قرارات مجلس الأمن

إنّ مجلس الأمن الدولي ليس مطلق اليد في إصداره للقرارات الدولية، فإلى جانب المبادئ والمقاصد أو الأهداف العامة للأمم المتحدة المحددة في المادتين(١و٢) من الميثاق، والتي يجب أن يلتزم بها عند إصداره لأيّ قرار، فإنّ هناك مجموعة من الشروط الإجرائية والموضوعية التي يتعين عليه التقيد بها عند إصدار قراراته المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وغيرها من الاختصاصات، حتى يمكن تكييفها بالتوافق مع

(١) انظر نصّ الفقرات (١، ٢، ٣) من المادة (٢٧).

الأساس القانوني للشرعية الدولية المتمثّلة بشكل أساسي بميثاق الأمم المتحدة، وكما يأتي:

أولاً: الشروط الإجرائية أو الشكلية لشرعية قرارات مجلس الأمن:

تتمثّل القواعد الإجرائية بالكيفية التي يصدر بها مجلس الأمن قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وغيرها من الاختصاصات والمهام، والتي تشكل أحد الشروط الأساسية للحكم بشرعية أو عدم شرعية هذه القرارات، والقاعدة العامة في القانون الدولي العام أن أجهزة المنظمات الدولية ملزمة باحترام القواعد الإجرائية أو الشكلية الخاصة بممارسة سلطاتها واختصاصاتها التي حددتها مواثيقها الحاكمة لها دستوريا، حيث تتفق غالبية الفقه الدولي على الطبيعة الدستورية للمواثيق المنشئة لهذه المنظمات، ويترتب على مخالفة هذه القواعد توصيف القرارات المخالفة بعدم الشرعية[١].

ولمّا كان ميثاق الأمم المتحدة يعتبر الدستور الحاكم لهذه المنظمة، له السمو والعلوية على التصرفات القانونية وغير القانونية لأجهزتها ومنظماتها وللدول الأعضاء، وفقا للاتجاه الغالب في الفقه الدولي[٢]، فقد تضمن هذا الميثاق مجموعة من القواعد الإجرائية التي على مجلس الأمن الالتزام بها عند إصداره للقرارات المتعلقة بوظيفته الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وغيرها من الوظائف.

وبموجب المادة (٣٠) من الميثاق قام المجلس بوضع لائحته الداخلية التي تتكون من (٦١) مادة موزعة على(١١) فصل[٣]، تضمنت القواعد الإجرائية التي على

(١) د.عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي والشرعية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٣٢-١٣٤، ود.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص١٥٧.

(٢) انظر بهذا الخصوص د.أحمد أبو الوفا، دروس في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار الثقافة العربية، ١٩٨٤، ص١٢٨، ود.جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٢٧٥ وما بعدها.

(٣) انظر نصّ اللائحة الداخلية في (S/96 and Rev . 1-6) متاح على الإنترنت موقع UN.

مجلس الأمن أن يلتزم بها، والتي تتعلق بنظام اجتماعاته، وإعداد جدول الاجتماعات، واشتراك دول غير أعضاء في مناقشات مجلس الأمن، ودور الأمين العام للأمم المتحدة في اجتماعات مجلس الأمن، ونظام التصويت، وغير ذلك من الجوانب الإجرائية التي تضمنتها لائحته الداخلية.

وعلى الرغم من الطابع الإلزامي لهذه القواعد الإجرائية، إلاّ أنّ الممارسة العملية تبيّن بأنّ مجلس الأمن لم يكن دائماً دقيقاً في هذا الالتزام، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٤) من اللائحة على أن المجلس يعقد اجتماعات دورية مرتين في السنة، وهو ما لم يتحقق إلى الآن[١]، وأثناء تصدي محكمة العدل الدولية لموضوع جنوب غرب أفريقيا، طعنت بعض الدول بشرعية قرار مجلس الأمن رقم (١٩٧٠/٢٨٤)[٢]، بدعوى صدوره مخالفاً للقواعد الشكلية بتغيب دولتين دائمتي العضوية الأمر الذي يخالف المادة (٣/٢٧) من الميثاق، إلاّ أن المحكمة رفضت هذا الرأي استناداً إلى وجود قاعدة تفسيرية عرفية استقرت منذ سنة ١٩٤٥، وبدأ تطبيقها مع المسألة الإيرانية منذ سنة ١٩٤٦، تقضي بإمكانية صدور قرارات المجلس حتى وإن تغيبت الدول دائمة العضوية عن حضور الجلسات أو امتناعها عن التصويت[٣].

ثانياً : الشروط الموضوعية لشرعية قرارات مجلس الأمن:

تتمثّل هذه الشروط الموضوعية بالأهداف والاختصاصات التي تتضمنها الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية، وهي من مقتضيات الشرعية، يتعين على هذه المنظمات مراعاتها عند إصدار قراراتها، لكي لا تنعت بعدم الشرعية[٤]، لذلك فإن على مجلس

(١) انظر نصّ المادة (٤) من لائحة مجلس الأمن الداخلية.

(٢) انظر تفصيل ذلك في د.عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٧، ص٥٨١ وما بعدها.

(٣) د.حسام هنداوي، مصدر سابق، ص١٥٧-١٥٨، ود.عبد الله الأشعل، المصدر السابق، ص٤٥٦-٤٥٧.

(٤) د.حسن نافعة، المصدر السابق، ص٢٨.

الأمن عند إصدار قراراته أن يراعي إلى جانب القواعد الإجرائية، أن تكون قراراته متفقة مع أهدافه واختصاصاته المحددة في الميثاق، وكما يلي:

١- التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن :

إنّ مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من القرارات وإنما تتقيد سلطته بالأهداف التي أنشئ من أجلها بموجب المادة (١/٢٤) من الميثاق وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي أصبح من الشروط الموضوعية لشرعية قرارات المجلس مراعاة تحقيق هذا الهدف(١)، وإذا ما أخلّ المجلس بهذا الدور المنوط به بشكل رئيس أو تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإنّ ذلك يشكّل ما أطلق عليه "الانحراف بالسلطة"، وبالتالي الحكم على قراراته بعدم الشرعية (٢).

وتبدو أهمية هذا الشرط في حرص مجلس الأمن على أن يربط بين قراراته الإلزامية وحفظ السلم والأمن الدوليين، إما صراحةً أو ضمناً، كما هو الحال في الكثير من قراراته الخاصة بالوضع في العراق والصومال ويوغسلافيا وليبيا وسورية واليمن وغيرها، وقضايا الإرهاب بشكل عام(٣).

٢- الالتزام بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن :

إلى جانب تقيد مجلس الأمن الدولي بالأهداف المحددة له في ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ عليه واجب التقيد بحدود الاختصاصات الممنوحة له بموجب نصوص

(١) انظر نصّ الفقرة (١) من المادة (٢٤) من الميثاق.

(2) L.CAVAR, Les sanctions dans le cader de 1 `O.N.U, RCADI, 1952, p.223. مشار إليه لدى د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص١٥٠ هامش (١) .

(٣) انظر على سبيل المثال القرارات التي تناولت الأزمات في هذه الدول وقضايا الإرهاب منذ عام ١٩٩٠ والى الآن، وهي متاحة جميعا على موقع الأمم المتحدة،UN.org.

هذا الميثاق في الفصول (٦، ٧، ٨، ١٢)[١]، لذلك فإنّ من الشروط الموضوعية لشرعية قرارات مجلس الأمن التقيد بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها هذا المجلس صراحةً أو ضمناً إعمالا لنصوص الميثاق[٢] .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الشرط في عدد من آرائها الاستشارية، وكمثال على ذلك رأيها الاستشاري في ٣ آذار ١٩٥٠ بخصوص قبول عضوية الدول في الأمم المتحدة، والتي أكّدت فيه عدم جواز قيام الجمعية العامة بممارسة اختصاصات لم يعط لها صراحة في الميثاق، وبالتالي فإنّ صدور قرار من الجمعية بقبول عضوية أيّ دولة من دون توصية من مجلس الأمن يعدّ قراراً باطلاً [٣] .

يتبين من هذا المطلب، إلى أن مجلس الأمن ليس مطلق اليد في إصدار ما يشاء من القرارات، وإنما هو مقيد بأساس وشروط للشرعية يتوقف التزامه بها، على مدى تقيد مجلس الأمن بنصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، وأحكام هذا الميثاق فيما يتعلق بالمبادئ والأهداف والاختصاصات الموكلة إليه، ومراعاته للقواعد الإجرائية التي وردت في الميثاق ولائحته الداخلية .

المطلب الثالث

اختصاصات مجلس الأمن

يتناول هذا المطلب الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن الدولي والمتمثّلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في الفصلين السادس والسابع، وكما يأتي:

(١) انظر الفصول (٦، ٧، ٨، ١٢) من الميثاق التي حدّدت اختصاصات مجلس الأمن.
(٢) د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص١٥٦ .
(٣) انظر أعمال المحكمة (C.T.J, Rec, 1950).

أولا: اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – في تسوية المنازعات بالطرق السلمية – الفصل السادس:

وفقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، فإنّ مجلس الأمن يمارس سلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، عبر تسوية المنازعات التي لا تصل إلى حد تهديد السلم أو الإخلال به ولا تشكل عملاً من أعمال العدوان، تسويتها بالطرق السلمية، وقد نصّ الميثاق على هذه الاختصاصات في الفصل السادس المتعلق بحل المنازعات حلاً سلمياً وعلى الأخص المواد (٣٣-٣٨)، وكما يأتي:

١- دعوة الأطراف لحل منازعاتها بالطرق السلمية:

بموجب المادة (١/٣٣) فإنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بإحدى الطرق السلمية أو الودية، وبموجب المادة (٢/٣٣) فإنّ لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بالطرق التي حددتها الفقرة (١) أعلاه إذا رأى المجلس ضرورة لذلك[١]، وقد جرى العمل في مجلس الأمن على أن ادعاء أحد أطراف النزاع أنّ من شأن استمراره سيؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو تعريضهما للخطر يكفي لعرض النزاع على المجلس استناداً إلى المادة (٣٣) من الميثاق [٢]، وللمجلس سلطة تقديرية بخصوص ما إذا كان الأمر يتعلق بوجود نزاع أو موقف من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أم أن الوقائع المدّعاة لا تصل إلى هذا المستوى [٣].

٢- الوسائل السلمية لحل المنازعات أو المواقف الدولية:

في إطار سلطة مجلس الأمن في دعوة الأطراف المتنازعة إلى حل نزاعاتها

(١) انظر نص المادة (١/٣٣و٢) من الميثاق.

(٢) د.جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، جامعة بغداد،١٩٨٧، ص١٤٧.

(٣) د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص٤٢ .

بالطرق السلمية، اعتمدت المادة (١/٣٣) الطرق والوسائل الدبلوماسية والقانونية والمؤسسية المعترف بها في القانون الدولي، ولم تستحدث طرقاً أو وسائل جديدة، وتتمثّل الطرق الدبلوماسية[١]: بالمفاوضة Negotiation، والوساطة Mediation، والتحقيق Inquiry، والتوفيق Conciliation ، أمّا الوسائل القانونية فتتمثّل[٢]: بالتحكيم الدولي Arbitration، والتسوية القضائية Judicial Settlement، ومن الوسائل السلمية أيضا اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية التي تتضمن مواثيقها نصوصا خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة حلف شمال الأطلسي [٣].

٣- دعوة الأطراف المتنازعة لحل منازعاتها وفقاً لأسس خاصة:

نظمت هذا الاختصاص المواد (٣٦، ٣٧، ٣٨) من الميثاق، والتي تمرّ بثلاث مراحل، وكما يأتي:

أ- وفقاً للفقرة (١) من م/٣٦، فإنّ شروع الأطراف المتنازعة في حل خلافاتها بإحدى الطرق المنصوص عليها في (م-١/٣٣) لا يحول بين المجلس وبين التوصية بما يراه ملائماً من الإجراءات بطرق التسوية، وفي أية مرحلة من مراحل النزاع، وللمجلس أيضاً الحق في رفض التدخل في أي نزاع أو موقف، إذا ما قدر عدم مناسبة هذا التدخل، أو أن تدخله سوف يزيد الأمور تعقيداً[٤].

ب- بموجب المادة (١/٣٧) من الميثاق، إذا أخفقت الدول المتنازعة في التوصل إلى الحلول التي أشارت إليها المادة (٣٣)، وجب عليها أن تعرض منازعاتها على

(١) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ط٥، ١٩٨٥، ص٤٢٩ .

(٢) د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص٥٠، وحول مزيد من التفاصيل بخصوص الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية انظر شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٧، ص٢٨٥، وما بعدها.

(٣) د.أحمد الموسوي، المنظمات الدولية والإقليمية، لندن، دار البراق، ط١، ١٩٩٩، ص٧٨-٨٠.

(٤) د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص٥٧ .

مجلس الأمن، وإذا ما قدّر مجلس الأمن أنّ من شأن هذه المنازعات تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإنّه يوصي بشروط معينة يجب اتخاذها أساساً لحل النزاع، وذلك بطريقتين حددتهما المادة (٢/٣٧)، وهما[١]:أن يقرر العمل وفق (م/٣٦) من خلال التوصية بإتباع الطريقة التي يراها مناسبة كالتحكيم والقضاء إذا فشلت التسوية السياسية، أو أن يوصي بما يراه من شروط لحل النزاع بين الأطراف دون التقيد بطريقة معينة من طرق حل المنازعات الدولية.

ج- بموجب المادة (٣٨) من الميثاق للمجلس الحق في تقديم توصياته للأطراف المعنية لحل ما بينها من منازعات، إذا طلبت منه جميع الأطراف ذلك[٢].

ثانيا: سلطات مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان – الفصل السابع:

إذا لم تؤدِ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق إلى تسوية المنازعات والمواقف، وتطورت إلى حدَّ يخشى منه على السلم والأمن الدوليين، فإنّ مجلس الأمن وفقا لنص المادة (٣٩) من الميثاق "يقرر... ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه "[٣]، فيكون للمجلس الحق في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع (المواد ٣٩-٥١) من الميثاق بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[٤]، والتي حددّها الميثاق بأربعة، وهي:

(١) د.جابر الراوي، المصدر السابق، ص١٥٢.

(٢) انظر نصّ المادة (٣٨) من الميثاق، ود.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص٦٢-٦٣.

(٣) انظر نص المادة (٣٩) من الميثاق.

(٤) د.مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص١١٨-١١٩.

١- التوصية: بموجب المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، إذا قرر مجلس الأمن وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، والتي تخوله التصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فله أن يختار ما بين إصدار التوصيات أو اتخاذ التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢) [١].

ولا يخضع المجلس في ممارسة هذه السلطات لأية قيود سوى المبادئ والأهداف الواردة في الميثاق[٢]، وليس للدول حق الطعن في قراراته، وله حتى إذا قرر وجود عدوان أن يكتفي بإصدار التوصيات[٣]، ومن الأمثلة على التوصية القرار المرقم ٧٤٦ في ١٧/آذار/١٩٩٢ بشأن الصومال، فبعدما عبّر عمّا ينتج عن استمرار النزاع من تهديد للسلم والأمن الدوليين، فضل استخدام أسلوب التوصية[٤].

٢- التدابير المؤقتة: تتمثّل التدابير المؤقتة بالإجراءات التي ليس من شأنها حسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، أو الإخلال بحقوق المتنازعين أو التأثير على مطالبهم[٥]، وقد أشارت المادة (٤٠) من الميثاق، على أنه منعاً لتفاقم الموقف يمكن للمجلس قبل أن يصدر توصياته أو قراراته حول الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٩)، أن يدعو الأطراف المعنية إلى الامتثال للإجراءات المؤقتة التي يراها ضرورية أو مرغوباً فيها، على أن لا تمس هذه الإجراءات حقوق أو دعاوى أو مراكز الأطراف المعنية، وأن يأخذ المجلس بالحسبان رفض المتنازعين لهذه الإجراءات المؤقتة [٦]، ومن أنواع هذه الإجراءات الدعوة إلى إبرام اتفاقات

(١) انظر نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) د.عبد الله الأشعل، المصدر السابق، ص٣١١-٣١٢ .

(٣) د.عائشة راتب، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٦٨.

(٤) انظر S/RES/146 in 17-3-1991

(٥) د.محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي،ج٢، التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص٢٧٢.

(٦) انظر نصّ المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة.

هدنة، كقراري مجلس الأمن ٤٣، ٥٤ في ١ نيسان، و١٥ تموز/١٩٤٨ بشأن عقد اتفاقات هدنة في فلسطين .

٣- التدابير غير العسكرية (إجراءات المنع): ينصرف معنى التدابير غير العسكرية إلى مجموع الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوات المسلحة في عمليات قتالية، وإن أمكن استخدام هذه القوات لمساندة تلك الإجراءات[١]، فإذا رأى مجلس الأمن أن النزاع القائم لا يستوجب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، فله بموجب المادة (٤١) "أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى "أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"[٢] .

وللقرارات الصادرة بشأن هذه التدابير قوة قانونية ملزمة للدول جميعاً، ولا يمكن للدول الاحتجاج في مواجهتها بإحكام المعاهدات التي سبق لها الارتباط بها مع الدولة التي اتخذ المجلس ضدها هذه التدابير، وذلك بموجب المادة (٥/٢) التي رتّبت التزاماً مزدوجاً على الأعضاء إزاء الدولة التي اتخذ المجلس ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع[٣]، وتعدّ المشكلة الروديسية الحالة الأولى التي صدر بها قرار من مجلس الأمن استناداً إلى المادة (٤١)، كما لجأ مجلس الأمن إلى نفس الأسلوب بموجب قراراته ذات الصلة بأزمة الكويت بدءاً بالقرار ٦٦١ في ٦ آب/١٩٩٠[٤].

٤- التدابير العسكرية (إجراءات القمع): بموجب المادة (٤٢) من الميثاق، إذا قدر مجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في م/٤١، لم تحقق

(١) د.عبد الله الأشعل، المصدر السابق، ص ٣١٨ .

(٢) انظر نص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) انظر نص المادة (٥/٢) من الميثاق.

(٤) انظر بخصوص القرارات الخاصة بهاتين المشكلتين موقع الأمم المتحدة، UN.org.

الغرض منها، فإنّ له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة، من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى [١].

ولا يتوقف اتخاذ هذه التدابير على طلب أو موافقة الدول المعتدى عليها، فلمجلس الأمن أن يبادر من تلقاء نفسه في اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وله سلطة تقدير ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذها بموجب المادة (٤١) لا تكفي لمعالجة الموقف أو قاصرة عن ذلك، وله أن يبادر منذ البداية باتخاذ إجراءات المادة (٤٢) دون تطبيق إجراءات المادة (٤١) إذا رأى ضرورة لذلك[٢]، وتعدّ أزمة الخليج عام ١٩٩١ التي نتجت عن احتلال الكويت، أبرز نموذج لتطبيق التدابير العسكرية من قبل مجلس الأمن.

يتبين من هذا المطلب أن مجلس الأمن الدولي يتمتع باختصاصات واسعة في مواجهة المواقف والنزاعات الدولية، يتمثّل أخطرها بالاختصاصات المنصوص عليها في الفصل السابع لما تتضمنه من استخدام للقوة في حالة إذا ما قرر المجلس أنّ ما وقع يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وتبدو الخطورة من ناحية أخرى في قيام الدول الكبرى بعد انتهاء الحرب الباردة في استغلال هذه الاختصاصات لتحريك هذه الاختصاصات وتكييف الوقائع بما يخدم مصالحها.

(١) انظر نصّ المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) H.Good Rich , International conciliation , 1953 . p.191.

المبحث الثاني

قراءة إحصائية لقرارات مجلس الأمن[١]

لقد أصدر مجلس الأمن الدولي أكثر من ألفي قرار منذ ١٩٤٦ ولغاية ٢٠١٧، وهي الفترة التي شهدت الحرب الباردة بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي، ونهاية هذه الحرب، ثم الألفية الثالثة، وما تخلّل هذه المراحل من مشكلات وأزمات، فرضت تصدي مجلس الأمن لها عبر القرارات والتوصيات والآليات التي اتخذها في إطار مهمته الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أجل بيان ذلك فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

فترة الحرب الباردة من عام ١٩٤٥ ولغاية ١٩٩٠[٢]

أولا: الفترة من عام ١٩٤٦ والى نهاية العام ١٩٤٩: ما إن بدأ مجلس الأمن مهامه حتى فرضت متغيرات ما بعد الحرب العالمية الثانية تصدي المجلس للمشكلات والصراعات التي طرحتها هذه المتغيرات، وفي مقدمتها: الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، وما أفضت إليه من استقطاب ثنائي دولي وأيديولوجي وعسكري وحروب ونزاعات بالوكالة، وكذلك حركات التحرر الوطني وحق تقرير المصير، وتصفية الاستعمار، والتقدم الهائل في أسلحة الحرب والدمار الشامل خصوصا في الأسلحة النووية.

(١) اعتمدت هذه القراءة الإحصائية على الجهد الخاص للباحث دون الرجوع إلى المصادر إلاّ ما تعلق بالنصوص الأصلية للقرارات الدولية.. وكذلك الأمر بالنسبة للجداول التي كانت جميعها من تصميم الباحث شكلا ومحتوى.

(٢) بخصوص قرارات مجلس الأمن في هذه الفترة، انظر موقع الأمم المتحدة، UN.org، وموسوعة مقاتل من الصحراء، Muqatel.com.

ويتجلّى دور مجلس الأمن في عدد القرارات والتوصيات التي اتخذها والنزاعات التي تصدّى لها، حيث بلغ عدد القرارات التي اتخذها خلال العقد الأول من تأسيس الأمم المتحدة ووفق الجدول رقم (١) (٧٨) قرارا استندت جميعها إلى الفصل السادس، أما عدد النزاعات فقد بلغت(٨) أزمات رئيسة صدر حولها (٥٠) قرارا من المجموع الكلي، كان ميدانها الأساسي آسيا وأروبا، وتتعلق بنزاعات الحدود بين بعض الدول الأوربية، والنزاع بين الاتحاد السوفييتي وإيران، وبين الهند وباكستان، والقضية الفلسطينية، والقضية الإندنوسية، والمسألة اليونانية، وبعض الأقاليم الإيطالية، ومسألة مضيق كورفو.

ثانيا: الفترة من عام ١٩٥٠ والى نهاية العام ١٩٥٩: بلغ عدد القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في هذه الفترة (٥٤) قرارا، وهي أقل العقود التي اتخذ فيها المجلس القرارات على الرغم من المنازعات الدولية الخطيرة التي مرّت بالمجتمع الدولي في تلك الفترة، ويعود ذلك إلى إمّا إلى استخدام الفيتو من قبل الدول الكبرى، أو أنّ مجلس الأمن ارتأ عدم التدخل في بعض الأزمات التي تكون إحدى الدول الكبرى طرفا فيها، وقد بلغ عدد الأزمات التي تخللت هذه الفترة (١٢) أزمة رئيسة، صدر حولها (٣٢) قرارا من المجموع الكلي، وفي مقدمة هذه الأزمات: الحرب الكورية، والعدوان الثلاثي على مصر، والعدوان المتكرر للكيان الصهيوني على الدول العربية، والأوضاع في بعض الدول الآسيوية كتايوان ولاوس.

ثالثا: الفترة من ١٩٦٠ والى نهاية العام ١٩٦٩: تميزت هذه الفترة بكثافة الأزمات والحراك الدولي وظهور دول جديدة، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي خلال هذه الفترة (١٤٣) قرارا، تخللها (٧٨) قرارا في مواجهة أكثر من (٢٠) نزاع دولي، ومن أبرز هذه النزاعات: أزمة الصواريخ في كوبا، والأنظمة العنصرية في أفريقيا، والحرب اليمنية، والعدوان الصهيوني على مصر وسورية والأردن، وحركات التحرر الوطني في أفريقيا وآسيا وأمريكيا اللاتينية، التي كان من نتيجتها ظهور دول جديدة على مسرح

المجتمع الدولي، حيث أصدر مجلس الأمن (٤٦) قرارا بخصوص قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

رابعا: الفترة من ١٩٧٠ والى نهاية عام ١٩٧٩: أصدر مجلس الأمن الدولي خلال هذه الفترة (١٨٦) قرارا حول مختلف القضايا والمهام التي أوكلت إليه وفي مقدمتها مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد شهد المجتمع الدولي خلال هذا العقد الكثير من النزاعات والحروب والأزمات الدولية، فرضت على المجلس إصدار (١٥٩) قرارا لإدارة أكثر من(٣٢) نزاع دولي الذي تحول بعضه إلى حروب دولية واستخدام للقوة المسلحة، كما هول الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة في أفريقيا، البينية أو في مواجهة الأنظمة العنصرية والدول الاستعمارية القديمة مثل البرتغال، وحرب تشرين الأول(أكتوبر) العربية ضد الكيان الصهيوني، والغزو التركي لقبرص، وأزمة الرهائن الأمريكيين في طهران، والنزاع بين تركيا واليونان، وبين الهند وباكستان، والنزاع المسلح في الصحراء الغربية العربية.

خامسا: الفترة من عام ١٩٨٠ ولغاية نهاية ١٩٨٩: سجّلت هذه المرحلة بداية تحولات دولية وإقليمية جذرية وعميقة كان أبرزها بوادر انتهاء الحرب الباردة، مع استمرار النزاعات والأزمات الدولية من الفترات السابقة، إضافة إلى بروز نزعات مسلحة جديدة، لذلك شهدت هذه المرحلة الزيادة في عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، والتي ازدادت وتيرتها في المراحل اللاحقة والى الآن، حيث أصدر مجلس الأمن (١٨٥) قرارا كان من بينها (١٥٦) قرارا في مواجهة أكثر من(٢٧) نزاع دولي، كان أبرزها الحرب الإيرانية العراقية، والحرب البريطانية الأرجنتينية، والعدوان الصهيوني على المشروع النووي العراقي وعلى لبنان وتونس، والأزمة الأفغانية، والصراع مع باكستان، واستمرار الأزمات والنزعات الدولية السابقة كالنزاعات المسلحة في أفريقيا خصوصا في مواجهة الأنظمة العنصرية، والأزمة القبرصية، والنزاع بين هندوراس ونيكاراغوا ، وبين نيكاراغوا وأمريكا، وأزمة الصحراء الغربية وغيرها من النزعات والأزمات.

الجدول رقم (١)

الفترة الزمنية	مجموع القرارات الكلي	عدد المنازعات	عدد القرارات الخاصة بالمنازعات
١٩٤٦ –١٩٤٩	٧٨	٩	٥٠
١٩٥٠ –١٩٥٩	٥٤	١٢	٣٢
١٩٦٠ –١٩٦٩	١٤٣	٢٠	٧٨
١٩٧٠ –١٩٧٩	١٨٦	٣٢	١٥٩
١٩٨٠ –١٩٨٩	١٨٥	٢٧	١٥٦
المجموع	٦٤٦	١٠٠	٤٧٢

المطلب الثاني

ما بعد الحرب الباردة من ١٩٩٠ لغاية ٢٠٠٠[١]

يتفق أغلب الباحثين على أن بداية التسعينات تعدّ النهاية الحقيقية للحرب الباردة التي استمرت لأكثر من أربعة عقود، والتي كان من أبرز معالمها: انهيار جدار برلين، وتفكك الاتحاد السوفييتي، وهيمنة القطبية الأحادية الأمريكية، حيث شهد العالم تحولات جذرية كانت من العمق والاتساع أنها طالت المجتمع الدولي في جميع أبعاده المعرفية والقواعدية والمؤسسية، وتركت آثارها على كثير من المسلمات والمبادئ والقواعد والمفاهيم، خصوصاً في إطار الحقل المعرفي للقانون الدولي العام، الذي يمثّل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية بين أشخاصه.

حيث شهدت هذه المرحلة سلسلة من العمليات والقرارات والسلوكيات التي كانت تعدّ سابقا خروجاً على قواعد الشرعية الدولية والقانون الدولي العام، التي كان أبرزها

(١) حول القرارات التي صدرت في هذه الفترة، انظر موقع الأمم المتحدة، UN.org، وموسوعة مقاتل من الصحراء، Muqatel.com.

عمليات التدخل الإنساني التي شهدتها مجموعة من الدول بشكل مكثف وغير مسبوق، مدعومة بقرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي ومستندة على الفصل السابع، وما صاحب ذلك من استخدام للقوة وتشكيل محاكم جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالخروج على الشرعية الدولية، وقد طالت هذه المتغيرات بعض مفاهيم القانون الدولي ذات الصلة بسلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي مقدمتها: مفاهيم السيادة والتدخل الإنساني وحقوق الإنسان والمسؤولية الجنائية الدولية.

وكان مجلس الأمن الدولي، باعتباره الجهاز التنفيذي الدولي الرئيس الذي يضطلع بالمهمة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، أول من تأثر مباشرةً بهذه التحولات في ظلّ المراحل الأولى من انتهاء هذه الحرب، التي أفضت إلى حالة من الفوضى على صعيد انهيار وتفكك دول ومنظومات إقليمية، واندلاع نزاعات دولية واسعة النطاق، شكّل أغلبها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فضلاً عن التغيير الجذري في هيكل وموازين القوة في النظام الدولي لصالح قطبية أحادية متحرّرة من تحدّيات استقطاب الحرب الباردة.

وفي مقدمة مظاهر هذه التأثيرات استخدام مجلس الأمن غير المسبوق لصلاحيته في إطار الفصل السابع، والتوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين وإطار تهديده، ويكفي في هذا الإطار أن نذكر أن مجموع ما أصدره مجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة (١٩٤٥-١٩٩٠) هو(٦٤٦) قرارا، بينما بلغ مجموع ما أصدره من قرارات خلال العقد الأول من انتهاء الحرب الباردة وحده (١٩٩٠-١٩٩٩) (٦٣٨) قرارا (أنظر جدول رقم٢)، أيّ ما يعادل مجموع قرارات مجلس الأمن لأكثر من أربعة عقود، الأمر الذي يعكس كثافة المتغيرات والنزاعات الدولية واتساع نطاقها التي تفجّرت بفعل متغيرات انتهاء الحرب الباردة، حيث شهدت هذه المرحلة أكثر من (٥٠) نزاع وحروب وأزمات دولية متتالية، أصدر في مواجهتها مجلس الأمن الدولي (٥٦٢) قرارا ، وهو رقم يعكس بحدّ ذاته طبيعة المتغيرات الجذرية والنزاعات الخطيرة التي مرّ بها المجتمع الدولي خلال هذه المرحلة، خصوصا الحرب التي نتجت عن غزو العراق للكويت،

حيث كانت حصة العراق من هذه القرارات (٤٩) قرارا أغلبها إن لم يكن جميعها صدرت بموجب الفصل السابع، والنزاعات القومية والعرقية في أفريقيا وآسيا ويوغسلافيا السابقة وجمهوريات الاتحاد السوفييتي السابقة، وتشكيل المحاكم الجنائية الدولية، والأزمات المستمرة أو المستحدثة في قبرص وكوريا الشمالية، وأفغانستان وليبيا، والحرب اليمنية، وغيرها الكثير من الأزمات والصراعات المسلحة وغير المسلحة التي فرضت على مجلس الأمن الدولي التصدي لها في إطار مهمته الرئيسة المتمثّلة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

الجدول رقم(٢)

الفترة الزمنية	مجموع القرارات الكلي	عدد المنازعات	عدد القرارات الخاصة بالمنازعات
١٩٩٠ -١٩٩٩	٦٣٨	٤٧	٥٦٢

المطلب الثالث

مرحلة الألفية الثالثة من ٢٠٠٠ ولغاية ٢٣ آذار٢٠١٧[١]

مع أنّ بداية الألفية الثالثة بعقديها الأول والثاني تمثّل امتداداً طبيعياً لنهاية الحرب الباردة، إلاّ أنّها تمثّل مرحلة متميزة بحدّ ذاتها، نظرا لولوج البشرية ألفية جديدة بمتغيراتها ومعالمها ورمزيتها من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد حفلت هذه المرحلة بصراعات مسلحة عديدة وأزمات وتوترات ما زالت مفاعيلها ومخرجاتها مستمرة، تمثّلت بالعودة إلى ما يشبه الاستعمار القديم باحتلال الدول والتدخل واسع النطاق في شؤونها الداخلية، ومحاولات تغيير الأنظمة السياسية والخرائط الجغرافية والديمغرافية بالقوة، كما

(١) حول القرارات التي صدرت في هذه الفترة، انظر موقع الأمم المتحدة، UN.org، وموسوعة مقاتل من الصحراء، Muqatel.com.

حدث بالنسبة لأفغانستان والعراق، وما يحدث في ليبيا وسورية واليمن، أو تهديد بعضها الآخر بالإرهاب والتدخل والحصار وغيرها من مظاهر الضغط المادي وغير المادي.

وقد انعكس ذلك كله على دور مجلس الأمن الدولي ومهمته الرئيسة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث أدار هذه الصراعات عبر إصداره مجموعة من القرارات التي تعكس حجم ونوع الصراعات التي تمخضت عن نهاية الحرب الباردة والألفية الثالثة (أنظر الجدول رقم٣)، وكما يأتي:

أولا: الفترة من ٢٠٠٠ والى نهاية ٢٠٠٩:

يعكس عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي خلال هذه الفترة حجم الصراعات والنزاعات التي مرّت بالمجتمع الدولي، وفرض أولويات جديدة على القانون الدولي والعلاقات الدولية، فقد أصدر مجلس الأمن ما مجموعه (٦٢٣) قرارا، كان من بينها (٥٦٤) قرارا في مواجهة أكثر من (٤٤) نزاعا دوليا، ما يؤكد حجم ونوع المتغيرات التي طبعت هذه المرحلة، حيث شهد المجتمع الدولي حالة جديدة من الإرهاب الدولي في ١١ أيلول(سبتمبر) تمخض عنه احتلال أفغانستان، تحت دعاوى كانت موضع خلاف ونقد شديدين في إطار القانون الدولي، وكذلك الأمر بالنسبة لاحتلال العراق في ٢٠٠٣ تحت مبررات تتعلق بامتلاك أسلحة الدمار الشامل وتحقيق الديمقراطية والحديث عن علاقة ما مع تنظيم "القاعدة"، والتي ثبت بطلانها جميعا باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، كذلك شهدت هذه المرحلة صراعات قومية وعرقية دولية في كثير من الدول الأفريقية والآسيوية، وتعزيز المحاكم الجنائية الدولية، وقضايا الصراع العربي الصهيوني، واستمرار الأزمات في قبرص وكشمير وهاييتي وكوت ديفوار وغيرها من مناطق الصراعات والاحتكاكات.

ثانيا: الفترة من ٢٠١٠ والى ٢٣ آذار(مارس) ٢٠١٧:

تميزت هذه المرحلة بحدّة الصراعات والتحولات التي كانت فاتحتها بما سُمي بـ(الربيع العربي)، الذي أفضى إلى صراعات عربية بينية واستقطاب دولي وإقليمي أكثر

حدّة، والى تعميم ظاهرة الإرهاب التي باتت عابرة للحدود، وتحويل دول عربية عدّة في الوطن العربي إلى ساحة للاقتتال الأهلي والإبادة الجماعية البينية كما حدث ويحدث في العراق وسورية وليبيا واليمن، إلى جانب ذلك اشتداد حدّة النزعات والصراعات في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، ما فرض على مجلس الأمن التصدي لهذه الأزمات عبر إصدار مجموعة من القرارات الدولية، حيث أصدر في هذا الإطار (٤٣٩) قراراً ، كان من بينها (٣٦٨) قراراً حول عدد كبير من النزعات الدولية تجاوزت(٣٣) نزاعاً ولما ينته بعد العقد الثاني من الألفية الثالثة، وما يحمله من توقعات واحتمالات تتعلق بطبيعة النزاعات والصراعات وهيكل النظام الدولي وتوزيع مراكز القوة فيه.

الجدول رقم (٣)

الفترة الزمنية	مجموع القرارات الكلي	عدد المنازعات	عدد القرارات الخاصة بالمنازعات
٢٠٠٠ -٢٠٠٩	٦٢٣	٤٤	٥٦٤
٢٠١٠ -٢٠١٧	٤٣٩	٣٣	٣٦٨
المجموع	١٠٦٢	٧٧	٩٣٢

يتبين من هذا المبحث أن مجلس الأمن الدولي قد أصدر منذ عام ١٩٤٦ ولغاية ٢٣ آذار ٢٠١٧، وخلال مراحل الحرب الباردة وما بعدها ومع الألفية الثالثة، ما مجموعه (٢٣٤٦) قرارا، من بينها (١٩٦٦) قرارا في مواجهة (٢٢٤) نزاع دولي استدعى تدخل المجلس لإدارة هذه النزاعات، وفقا لاختصاصاته المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين (أنظر الجدول رقم٤).

الجدول رقم (٤)

الفترة الزمنية	مجموع القرارات الكلي	عدد النزاعات الدولية	القرارات الخاصة بالنزاعات
مرحلة الحرب الباردة ١٩٤٦ -١٩٨٩	٦٤٦	١٠٠	٤٧٢
ما بعد الحرب الباردة ١٩٩٠-١٩٩٩	٦٣٨	٤٧	٥٦٢
الألفية الثالثة ٢٠٠٠-٢٠١٧	١٠٦٢	٧٧	٩٣٢
المجموع الكلي	٢٣٤٦	٢٢٤	١٩٦٦

المبحث الثالث

المضامين التي تضمنتها قرارات مجلس الأمن وقوتها القانونية

تضمنت قرارات مجلس الأمن الدولي مضامين عدّة تدور جميعها في إطار الاختصاصات والمهام التي حدّدها ميثاق الأمم المتحدة باعتباره جهاز المنظمة الدولية التنفيذي الرئيس، والذي يضطلع بالمهمة الرئيسة التي تتمثّل بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو ما تمّت مناقشته في المبحث الأول من هذه الدراسة.

كما أنّ هذه القرارات تكون موجهة عادة إلى أشخاص القانون الدولي التي تتجسّد بالدول والمنظمات الدولية والأفراد وغير ذلك من الأشخاص، وتتمتع هذه القرارات بقوة قانونية تختلف بحسب التكييف القانوني والفصل الذي تصدر بموجبه من قرار إلى آخر، ومن أجل بيان ذلك فقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول

الموضوعات التي تصدّت لها القرارات[١]

اختلفت الموضوعات التي تصدّت لها قرارات مجلس الأمن الدولي بحسب الاختصاصات والمهام الموكلة إلى هذا المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولما كان إطار الدراسة لا يستوعب تحليل جميع القرارات التي تجاوزت الألفين ، فإننا نشير إلى الموضوعات الرئيسة بحسب السنوات، وكما يأتي:

أولا: الفترة ١٩٤٦– ١٩٤٩: أهم الموضوعات التي تضمنتها القرارات التي صدرت في هذه الفترة ذات الصلة بالنزاعات: النزاع بين الاتحاد السوفييتي وإيران، المسألة الإسبانية، نزاع الحدود بين كلّ من اليونان وبلغاريا وألبانيا ويوغسلافيا، المسألة اليونانية، وضع إقليم تريست الحرّ الإيطالي، حوادث قناة كورفو، النزاع الهولندي الإندنوسي، النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير، القضية الفلسطينية وتشكيل الكيان الصهيوني، والحد من التسلح والتحكم بالطاقة الذرية، ومن أهم الموضوعات العامة: قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة، المحكمة الدولية، والوصاية الدولية على جزر المحيط الهادي.

ثانيا: الفترة ١٩٥٠–١٩٥٩: أهم موضوعات القرارات الدولية ذات الصلة بالنزاعات الدولية: النزاع الهندي الباكستاني حول جامو وكشمير، الحرب الكورية، الغزو المسلح لتايوان، القضية الفلسطينية بشكل عام، العدوان المتكرر للكيان الصهيوني على غزة وعدد من الدول العربية (مصر، سورية، لبنان، الأردن) ومحاولات تصريف المياه من الحولة وتعيين مراقبين دوليين، مسألة غواتيمالا، أزمة قناة السويس والعدوان الثلاثي على مصر، قضية المجر، مسألة لاوس، والحد من الأسلحة التقليدية،

(١) بخصوص هذه الموضوعات التي تصدّى لها مجلس الأمن الدولي انظر قرارات المجلس للفترة من ١٩٤٦ والى ٢٠١٧، متاحة على موقع الأمم المتحدة، UN.org، وموسوعة مقاتل من الصحراء، Muqatel.com.

أمّا الموضوعات العامة فتتمثل بشكل رئيس، بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، وانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

ثالثا: الفترة ١٩٦٠– ١٩٦٩: أهمّ الموضوعات ذات الصلة بالنزاعات التي تصدّت لها القرارات الدولية: النزاع والفصل العنصري في جنوب أفريقيا، العلاقة بين القوى العظمى، مسالة الكونغو، النزاع الأمريكي/ الكوبي، انتهاكات الكيان الصهيوني لقرارات لجنة الهدنة وإدانة هجومه على طبريا وعلى السموع، مسألة أنجولا، الشكوى المقدمة من تونس، الأوضاع في السنغال، الحرب اليمنية، حول الأقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية، المسألة القبرصية، العدوان على كمبوديا، الحالة في الدومنيكان، المسألة الهندية/ الباكستانية، الحالة في روديسيا، مسألة الكونغو الديمقراطية، العدوان الصهيوني في ٥ حزيران على عدد من الدول العربية(مصر، سورية، الأردن) وتكرار عدوانه على الأردن ولبنان وإدانة محاولاته لتغيير أوضاع القدس وتدنيسه، الحالة في ناميبيا، الحالة في زامبيا، والأوضاع في غينيا، أمّا الموضوعات العامة فتتمثل بقبول أعضاء جدد بكثافة واضحة، انتخاب أعضاء المحكمة الدولية، واللغات المستخدمة في مجلس الأمن.

رابعا: الفترة ١٩٧٠– ١٩٧٩: أبرز النزاعات التي تصدّت لها قرارات مجلس الأمن الدولي في هذه الفترة: الحالة في ناميبيا، الحالة في روديسيا، العدوان الصهيوني المتكرر على لبنان وسورية وتشكيل قوات دولية مؤقتة وعدم احترام هذا الكيان للقرارات الخاصة بالقدس وطلب وقف أنشطته الاستيطانية، المسألة القبرصية، الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، منع اختطاف الطائرات، الأوضاع في كلّ من غينيا والسنغال وزامبيا، الحالة الهندية الباكستانية، الأقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية، العدوان البرتغالي على السنغال، استفزازات روديسيا الجنوبية وفرض عقوبات عليها، حول السلام والأمن في أمريكا اللاتينية، الأوضاع في الشرق الأوسط، الحرب العربية/ الصهيونية في تشرين الأول (أكتوبر) وما تمخض عنها من اتفاقيات وتشكيل قوات طوارئ دولية، مؤتمر جنيف للسلام في الشرق الأوسط، الحالة بين العراق وإيران لعام

١٩٧٤، الوضع في الصحراء الغربية، حالة تيمور الشرقية، الحالة بين روديسيا الجنوبية وكل من موزمبيق وبتسوانا ، الحالة بين جنوب أفريقيا وكلّ من أنجولا وزامبيا وليسوتو، التوتر بين تركيا واليونان حول بحر إيجه، الحالة في بنين، الحالة في الدومنيكان، والتوتر بين أمريكا وإيران، إلى جانب القضايا العامة المتكررة خاصة قبول أعضاء جدد.

خامسا: الفترة ١٩٨٠– ١٩٨٩: تتمثّل أبرز النزاعات الدولية التي تضمنتها قرارات مجلس الأمن الدولي في تلك الفترة بـ: الحالة في جنوب أفريقيا وبينها وبين كلّ من زامبيا وأنجولا وليسوتو وبتسوانا، الحالة في روديسيا الجنوبية، الأعمال العدائية ضد قوة الأمم المتحدة والعنف بشكل عام في لبنان والعدوان الصهيوني المتكرر عليه، الحالة في قبرص، إدانة المحاولات الصهيونية لتغيير هوية القدس، الحرب الإيرانية العراقية ومفاعيلها واستخدام الأسلحة الكيماوية فيها، العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي، الوضع في جزر سيشل، الحالة في الجولان العربي المحتل، الوضع في الأراضي العربية المحتلة، الحرب بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر فوكلاند، الوضع في تشاد، الحالة بين هندوراس ونيكاراغوا، الحالة في ناميبيا، التمديد لقوات الطوارئ الدولية وفض الاشتباك بين الكيان الصهيوني والدول العربية، الهجمات الإيرانية على السفن التجارية في الخليج العربي، العدوان الأمريكي على نيكاراغوا، العدوان الإسرائيلي على تونس، الحالة بين أفغانستان وباكستان، الحالة في أمريكا الوسطى، حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن، وقصف سفينة حربية أمريكية لطائرة ركاب مدنية إيرانية فوق مضيق هرمز، أمّا القضايا العامة فقد تكرر قبول الأعضاء الجدد في المنظمة الدولية، إلى جانب دخول اللغة العربية ضمن لغات الأمم المتحدة الرئيسة.

سادسا: الفترة ١٩٩٠– ١٩٩٩: تضمنت قرارات مجلس الأمن التي صدرت في هذه الفترة مجموعة من القرارات ذات الصلة بالنزاعات الدولية والعامة، ومنها: الحالة في أفغانستان، تمديد مهمة قوات الأمم المتحدة بين الدول العربية والكيان الصهيوني، الحالة في قبرص، الحالة في أمريكا الوسطى، الحالة بين العراق وإيران، الوضع في

الصحراء الغربية، الغزو العراقي للكويت وآثاره والحروب التي تمخضت عنه، الحالة في كمبوديا، الحالة في السلفادور، الحالة في أنجولا، الحالة في يوغسلافيا والدول التي كانت تتكون منها ومنها كوسوفو والبوسنة والهرسك وكرواتيا، الحالة في الأراضي العربية المحتلة، إسقاط الطائرة المدنية الأمريكية وإتهام ليبيا بإسقاطها وفرض العقوبات الاقتصادية عليها، الحالة في الصومال، الحالة في لبنان والشرق الأوسط بشكل عام، إنشاء محاكم جنائية دولية لجرائم الحرب في يوغسلافيا ورواندا، الحالة بين ليبريا وموزمبيق، النزاع بين أرمينيا وأذربيجان، الحالة في كوريا الشمالية والمسألة النووية، الحالة في هاييتي، الوضع في تيمور الشرقية، الحالة في الكونغو الديمقراطية، الحالة في بعض الدول الأفريقية ومنها منطقة البحيرات الكبرى وأفريقيا الوسطى ورواندا وبوروندي وليبريا وموزمبيق وغينيا بيساو، الحالة في ألبانيا، الحالة في سيراليون، الحالة بين أثيوبيا وأرتيريا، الحالة في جورجيا، الحرب في اليمن، الاتفاق بين ليبيا وتشاد، الحالة في طاجيكستان، والاتفاق بين مصر وأثيوبيا حول تسليم المتهمين بمحاولة اغتيال الرئيس المصري الأسبق محمد حسني مبارك، أمّا القضايا العامة فهي دائما مكررة كالسابق كقبول أعضاء جدد في المنظمة الدولية.

سابعا: الفترة ٢٠٠٠- ٢٠٠٩: تضمنت القرارات الدولية في هذه الفترة عددا من القضايا ذات الصلة بالنزاعات الدولية، ومنها: الحالة في بعض الدول الأفريقية مثل بوروندي وسيراليون والكونغو الديمقراطية وأنجولا وليبريا وكوت ديفوار وغرب أفريقيا وغينيا بيساو، والحالة بين ليبريا وغرب أفريقيا وبين تشاد وأفريقيا الوسطى، الحالة في الصحراء الغربية، الحالة في العراق، النزاع الأثيوبي الإرتيري، الحالة في بعض دول يوغسلافيا السابقة ككرواتيا والبوسنة والهرسك ومقدونيا، الحالة في قبرص، الحالة في تيمور الشرقية وليشتي، الحالة في أفغانستان، الحالة في الشرق الأوسط، الحالة في الصومال، هجمات ١١ أيلول(سبتمبر) واحتلال أفغانستان والإرهاب الدولي، قضية فلسطين، عمليات حفظ السلام الدولية، رفع العقوبات عن ليبيا، احتلال العراق، الحالة في هاييتي، الحالة في السودان وجنوب السودان، النزاع الأثيوبي الإرتيري، كوريا

الشمالية والمسألة النووية، المسألة النووية الإيرانية، القرصنة في الصومال، والتأكيد على وحدة إريتريا وجيبوتي، فيما تكررت القضايا العامة.

ثامنا: الفترة ٢٠١٠– ٢٠١٧: تضمّنت القرارات الدولية التي صدرت في هذه الفترة مجموعة من المضامين ذات الصلة بالنزاعات الدولية وتتمثّل بما يأتي: الحالة في هاييتي، الحالة في الصومال، الحالة في بعض الدول الأفريقية ومنها كوت ديفوار وليبريا وسيراليون والكونغو الديمقراطية وبوروندي ومالي وأفريقيا الوسطى وتشاد وغينيا ونيجيريا وبينين، الحالة في البوسنة والهرسك، الحالة في كوسوفو، الحالة في تيمور– ليشتي، الحالة في أفغانستان، الحالة في السودان وجنوب السودان، الحالة في الصحراء الغربية، المسألة النووية في كلّ من كوريا الشمالية وإيران، الحالة في قبرص، المحاكم الجنائية الدولية في يوغسلافيا ورواندا، الإرهاب الدولي، الأحداث في ليبيا وعدوان الناتو عليها، الحالة في اليمن، الحالة بين العراق والكويت، إسقاط الطائرة الماليزية في أوكرانيا، الأحداث في سورية والعمليات الإرهابية فيها، وعمليات حفظ السلام الدولي، أمّا المضامين العامة فكثيرا ما تتكرر في كلّ الفترات كقبول أعضاء جدد في منظمة الأمم المتحدة ، أو مسائل أخرى تتعلق بمحكمة العدل الدولية أو أية قضايا أخرى تندرج في إطار مهمات مجلس الأمن الدولي التي تمّ النص عليها في فصول أخرى غير الفصلين السادس والسابع.

المطلب الثاني

الأطراف المستهدفة بقرارات مجلس الأمن[١]

لما كان مجلس الأمن الدولي يضطلع بأهم الاختصاصات الدولية المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإنّ قراراته عادة تستهدف أشخاص القانون الدولي المخاطبة

(١) بخصوص الأطراف التي استهدفتها قرارات مجلس الأمن الدولي، انظر هذه قرارات للفترة من ١٩٤٦ والى ٢٠١٧، متاحة على موقع الأمم المتحدة UN.org، وموسوعة مقاتل من الصحراء، Muqatel.com.

بقواعد هذا القانون، والتي تتجسد بالدول بشكل رئيس، وذلك في ضوء تكييف المجلس للقضايا والمسائل المطروحة أمامه والتي يكون فيها هؤلاء الأشخاص أطرافا فيها، ومن أجل بيان طبيعة هذه الأطراف المستهدفة، فإننا سنقسّم الدول التي استهدفتها هذه القرارات إلى ثلاثة مستويات: الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، والدول الأوربية، ودول العالم الثالث ومن بينها الدول العربية، بهدف الخروج بنتائج تتعلق بمشكلة البحث التي تمّ الإشارة إليها في مقدمة البحث، وكما يأتي:

أولا: الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن:

من استعراض قرارات مجلس الأمن الدولي للفترة من ١٩٤٦ ولغاية ٢٣ آذار (مارس) ٢٠١٧، يتبين أنّ الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس لم تكن أطرافا مستهدفة بقرارات مجلس الأمن الدولي إلاّ ما ندر، على الرغم من أنّ هذه الدول كانت وما تزال أطراف أساسية في اغلب النزاعات الدولية إن لم يكن جميعها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عبر الانخراط في الحروب الإقليمية والدولية أو احتلال الدول أو التدخل في شؤونها الداخلية.

فخلال هذه الفترة الطويلة التي استمرت لأكثر من سبعة عقود لم تستهدف هذه الدول بقرارات مجلس الأمن إلاّ بحدود (١٢) قرار فقط من مجموع (٢٣٤٦) قرار، توزعت كما يلي: الاتحاد السوفييتي السابق (٤) قرارات تخص النزاع مع إيران(٢، ٣، ٥/ ١٩٤٦)، وقضية المجر(١٩٥٦/١٢٠)، الصين (١) قرار واحد يتعلق بدعوتها للاشتراك بالمناقشات حول الوضع في كوريا(١٩٥٠/٨٨)، الولايات المتحدة الأمريكية (٤) قرارات تتعلق بالتوتر مع إيران بسبب الرهائن (١٩٧٩/٤٥٧)، والنزاع مع نيكاراغوا(١٩٨٥/٥٦٢)، وقصف سفينة حربية أمريكية لطائرات ركاب إيرانية فوق مضيق هرمز(١٩٨٨/٦١٦)، وسقوط الطائرة الأمريكية واتهام ليبيا بإسقاطها(١٩٩٢/٧٣١)، بريطانيا(١) قرار واحد بخصوص حرب فوكلاند مع الأرجنتين(١٩٨٢/٥٠٥)، بريطانيا مع فرنسا (١) قرار واحد بخصوص اشتراكهما في

العدوان الثلاثي على مصر مع الكيان الصهيوني(١١٩/١٩٥٦)، والدول دائمة العضوية مجتمعة (١) قرار واحد بخصوص ضمانات الأمن (٩٨٤/١٩٩٥).

ثانيا: الدول الأوربية :

لا يختلف وضع الدول الأوربية عن الدول دائمة العضوية في ندرة القرارات الدولية التي استهدفتها مع أن الكثير من هذه الدول منخرطة بشكل أو آخر في النزاعات الدولية واحتلال الدول أو التدخل في شؤونها الداخلية، وينطبق هذا التوصيف على بعض دول أوربا الغربية بشكل أساس التي لم تستهدف بقرارات مجلس الأمن الدولي إلاّ بحدود (٢٨) قرار، توزعت كما يلي: إسبانيا(٢) قرارين، اليونان (٧) بما فيه نزاعات الحدود مع كلّ من ألبانيا وبلغاريا ويوغسلافيا، إيطاليا(١) قرار واحد، هولندا (١١) قرار، سويسرا (٢) قرارين، البرتغال (٣) قرارات، وحوادث قناة كورفو(٢) قرارين.

في حين كان نصيب دول أوربا الشرقية (٢٠٦) قرارات، كانت حصة يوغسلافيا والدول التي انفصلت عنها الأقاليم التي كانت متحدة في إطارها (١٦٣) قرارا، ألبانيا(٢) قرارين، نزاعات الحدود بين ألبانيا وبلغاريا ويوغسلافيا واليونان(٢) قرارين، أوكرانيا(١) قرار واحد، أرمينيا وأذربيجان (٤) قرارات، وجورجيا(٣٤) قرار، كما أخذت المسألة القبرصية حيّزا واسعا من القرارات الدولية التي استهدفت بعدد كبير من القرارات الدولية، وما زالت القضية القبرصية قائمة، وبالتالي مستهدفة بصدور قرارات دولية متوقعة نظرا لاستمرار الصراع على هذه الجزيرة الأوربية.

ثالثا: دول العالم الثالث:

أمام تواضع أرقام عدد قرارات مجلس الأمن الدولي التي استهدفت الدول الكبرى ودول أوربا الغربية، فقد كانت دول العالم الثالث موضوعا للغالبية الساحقة من قرارات المجلس في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، مع أنها كانت ساحة للحروب الدولية والإقليمية ومحلا للكثير من أشكال التدخل والاحتلال.

فمنذ القرار (١٩٤٨/٤٢) الخاص ببدايات الاضطرابات والتوترات حول القضية الفلسطينية لم ينقطع سيل المئات من القرارات الدولية التي استهدفت الكثير من الدول العربية التي كانت ضحية لأنواع من الاحتلال والتدخل والحروب، وفي مقدمتها: فلسطين ومصر وسورية والأردن ولبنان والعراق وليبيا والسودان واليمن وتونس والصومال والصحراء الغربية، وفي حين كان اغلب هذه القرارات يتعلق بشكل أو آخر بالقضية الفلسطينية في مواجهة الكيان الصهيوني الذي لم يحترم أيّا من هذه القرارات ولم يطبقها مع أنّ بعضها ملزم وفق الفصل السابع، إلاّ أنّ مجلس الأمن الدولي لم يصدر أيّ قرار بخصوص إقليمي الأحواز والإسكندرون العربيين المحتلين من قبل كلّ إيران وتركيا.

وفي أفريقيا صدرت مئات القرارات حول الأوضاع في الدول الأفريقية التي كانت وما تزال تعاني شتى أنواع الاستعمار والهيمنة والأطماع والفصل العنصري والصراعات البينية والتصفيات الدموية، ومن بين هذه الدول: جنوب أفريقيا وروديسيا سابقا ورواندا وبوروندي وغينيا والسنغال وأثيوبيا وأرتيريا وموزمبيق ومنطقة البحيرات الكبرى وناميبيا وكوت ديفوار وتشاد وأفريقيا الوسطى وليبريا وسيراليون وأنجولا ومالي وغيرها.

أمّا الدول الآسيوية فقد استهدفتها هي الأخرى مئات القرارات الدولية بسبب الإرث الاستعماري الثقيل لهذه الدول والصراعات والتدخلات والتحديات الداخلية والدولية، وفي مقدمة هذه الدول: كوريا الشمالية والجنوبية وكمبوديا ولاوس وهاييتي وتايوان وتيمور وأندنوسيا وماليزيا وأفغانستان والهند وباكستان وإيران.

وكذلك الأمر بالنسبة لعدد من دول أمريكا اللاتينية التي كانت تعاني من الاحتلال المباشر والتدخلات الواسعة النطاق والحصار والهيمنة والتي استهدفتها القرارات الدولية، ومن بين هذه الدول: نيكاراغوا وهندوراس وبنما وكوبا والسلفادور وأمريكا الوسطى.

المطلب الثالث

القوة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي

تبين من المبحث الأول أن مجلس الأمن يمارس اختصاصاته الأصلية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من خلال سلسلة من التدابير والإجراءات والآليات التي تأخذ شكل القرارات أو التوصيات، وقد كانت القوة القانونية لهذه القرارات والتوصيات موضع خلاف بين الفقهاء، حيث انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات: يرى الاتجاه الأول تمتع كل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وتوصيات بالقوة الملزمة استناداً إلى نص المادة (٢٥)[١]، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى القول بتمتع القرارات دون التوصيات بالقوة القانونية الملزمة ، بينما ذهب الاتجاه الثالث إلى التوفيق بين الرأيين عبر التمييز بين القرارات الملزمة وغير الملزمة، على أساس أن القرارات الملزمة هي تلك التي تصدر بموجب م/٣٤ ونصوص الفصل السابع و م/٥٣ من فص/٨ من الميثاق، أما القرارات غير الملزمة فهي التي تصدر بموجب المواد (٣٣/٣٦،٢، ٣٧،٣٨) [٢].

والرأي الراجح من وجهة نظر الباحث هو تمتع جميع الأعمال القانونية الصادرة عن مجلس الأمن سواء كانت قرارات أو توصيات، بقوة قانونية ملزمة بموجب المادة (٢٥) من الميثاق، وأن التمييز بين الأعمال الصادرة بموجب الفصل السادس أو الصادرة بموجب الفصل السابع، إنما يتعلق بالوسائل الملائمة للتنفيذ وليس تنفيذ هذه الأعمال نفسها، فالقرارات التي تصدر بموجب الفصل السادس ملزمة التنفيذ من قبل المخاطب بها لكن يترك له البحث عن الوسائل الملائمة لهذا التنفيذ، أما القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، فهي تتمتع بقوة قانونية ملزمة دون أن يكون

(١) انظر نص المادة (٢٥) من الميثاق، ود.حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠، ص١٥٣ .

(٢) د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص١١٣ .

للمخاطبين بها خيار البحث عن الوسائل المناسبة أو الوقت الملائم للتنفيذ، وفي كلّ الأحوال فإن الأعمال الصادرة عن مجلس الأمن تعدّ ملزمة بقدر ما يترتب على مخالفتها من تهديد لحفظ السلم والأمن الدوليين(١).

وفي ضوء ذلك فإن تحليل مضامين قرارات مجلس الأمن وقوتها القانونية ارتباطاً بالنتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال هذا التحليل، يقتضي بيان عدد القرارات التي صدرت بموجب الفصل السادس والفصل السابع، لكنّه إزاء صعوبة هذا التحديد، نظرا للخلافات الواسعة حول تحديد القوة القانونية لكثير من القرارات وأيّ الفصلين صدر بموجبها من ناحية، وإزاء الغموض الذي اكتنف الكثير إن لم يكن أغلب القرارات من حيث الصياغة والمضامين، إذ من النادر أن يشير مجلس الأمن صراحة إلى الفصل الذي صدر بموجبه ويكتفي عادة بإشارات ضمنية أو استخدام عبارات من قبيل "تهديد السلم والأمن الدوليين" "يوصي، يحثّ ، يدعو ، يطالب... والخ" ، من ناحية أخرى، فإننا سنكتفي بوضع إطار عام للتصنيف بحسب المراحل التي مرّ بها مجلس الأمن الدولي، مع الإشارة إلى بعض النزاعات التي اتسمت إدارة مجلس الأمن لها بالحسم واتخاذ القرارات في الغالب استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق.

أولاً: مرحلة الحرب الباردة (١٩٤٥-١٩٩٠): كانت انعكاسات الحرب الباردة سلبية في مجملها على دور مجلس الأمن ومباشرة اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، كان في مقدمتها تعثر نظام الأمن الجماعي نتيجة لعدم دخول المادة (٤٣) الخاصة بتشكيل جيش للأمم المتحدة حيز التنفيذ، وتجميد عمل لجنة أركان الحرب، وإحلال التحالفات ومناطق النفوذ محلّ هذا النظام.

كما إن الصراع بين القطبين أفضى إلى ظاهرة الإسراف في استخدام حق الفيتو في محاولة من كل قطب لتعطيل القرارات التي تخدم الطرف الآخر، حيث استخدمت

(١) Mervyn Jones, Corfu Chanel case,Vol,35.1949, p.101. ، نقلاً عن د.عبد الله الأشعل، المصدر السابق، ص٣٩٩.

الدول الدائمة العضوية حق الفيتو من عام ١٩٤٥ حتى عام ١٩٨٥، (٢٠٠) مائتي مرة، كان نصيب الاتحاد السوفييتي منها (١١٦) مرة، الولايات المتحدة الأمريكية (٤٢) مرة، بريطانيا (٢٣) مرة، فرنسا (١٥) مرة، والصين (٤) مرات[١]، ما دفع الأطراف الدولية إلى البحث عن أنظمة بديلة، كان أبرزها "قرار الاتحاد من أجل السلم"، الذي اقترن إصداره من الجمعية العامة بالحرب الكورية (١٩٥٠) بهدف نقل سلطات مجلس الأمن إلى هذه الجمعية، أو استحداث آلية جديدة لم يرد بشأنها نص في الميثاق، وهي إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة إلى ميادين النزاعات من أجل محاولة حلها، سميت باسم "عمليات حفظ السلام" ، الأمر الذي أدّى إلى خروج الكثير من النزاعات الدولية من دائرة اختصاصات مجلس الأمن إمّا لأنها اندلعت داخل منطقة النفوذ المباشر لإحدى القطبين الدوليين، ومثالها قضية المجر (١٩٥٦) وكوبا (١٩٦٢) ، أو لأنها وقعت خارج منطقتي النفوذ لكنّما إحدى القوتين العظميين طرفاً فيها، كحالتي فيتنام وأفغانستان[٢]، وبخلاف هاتين الحالتين سمح لمجلس الأمن بأن يستخدم دوره بحسب نوع النزاع وطبيعته.

لذلك وعلى الرغم من اندلاع العشرات من النزاعات الدولية التي شكّل العديد منها تهديداً للسلم والأمن الدوليين وإخلالاً به وعملاً من أعمال العدوان، كالحرب الفيتنامية، إلا أن مجلس الأمن بتأثير الحرب الباردة وموازناتها لم يتمكن من اللجوء إلى سلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع إلا في حالات نادرة، تمثلت بالحرب الكورية (١٩٥٠) التي تعدّ وفق الرأي الغالب الحالة الوحيدة التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى تدابير القمع الممنوحة له في الفصل السابع، وكذلك الأمر بالنسبة لحالات العقوبات الإلزامية ، التي تؤكد تلك الآراء على أنه جرى تطبيقها على حالتين فقط هما: جنوب

(١) د.محمد السيد سليم، تطورات السياسة الدولية، القاهرة، جامعة القاهرة، ط١، ٢٠٠٢، ص٦٢١ .

(٢) د. دعد بو مهلب، الثنائية الدولية والعالم المعاصر، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩١، ص٣٣٢-٣٣٦، و G.Schwarzenberger, power pliticsm, OP.Cit, pp.470-471 .

أفريقيا وروديسيا[١].

ثانياً: مرحلة ما بعد الحرب الباردة (١٩٩٠– ٢٠١٧): حفلت مرحلة انتهاء الحرب الباردة بالكثير من المتغيرات الجذرية في هيكل النظام الدولي وموازين القوى فيه، وفي المفاهيم والمشكلات والمنازعات والعلاقات والقوانين الدولية، ومن أبرز ملامح هذه التحولات : انهيار الاتحاد السوفييتي كأحد طرفي الثنائية القطبية، وبالتالي بروز أمريكا "كقطب أحادي" ومحاولتها استغلال هذه "اللحظة" للترويج لقيمها عبر مشروع "النظام العالمي الجديد" [٢]، كما شهدت هذه المرحلة إعادة توزيع وتغيير الأوزان النسبية لأشخاص النظام الدولي[٣]، وإعادة ترتيب الأولويات على جدول أعمال النظام الدولي بتراجع القضايا التقليدية التي كانت تحتل الصدارة في مرحلة الحرب الباردة وتقدم قضايا جديدة إلى موقع الصدارة، مثل قضايا البيئة وحقوق الإنسان والإرهاب وتزايد النزاعات الداخلية المسلحة والحروب الأهلية والصراع حول المياه، ويكفي في هذا الإطار الإشارة إلى ما أكّده معهد السلام الأمريكي إلى أنّه في أوائل التسعينات قد نشبت ٩٣ حربا في ٧٠ بلدا، كما شهدت الفترة من ١٩٩٠ وإلى ١٩٩٥ ضعف معدلات قتلى أيّ عقد منذ الحرب العالمية الثانية، ويؤكد إلى أنّ التقديرات تشير إلى أنّه بحدود ٢٢ مليون شخص لقوا حتفهم في الصراعات منذ عام ١٩٤٥، وأنّ ٢٥% من هذا العدد لقي حتفه في أوائل التسعينات[٤]، كما كان لانتهاء الحرب الباردة

(١) د.شفيق المصري، النظام العالمي الجديد، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٢، ص١١٠، و د.حسن نافعة، المصدر السابق، ص٣٢٠.

(٢) د.عبد الخالق عبد الله، النظام العالمي الجديد، الحقائق والأوهام، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد١٢٤، أبريل ١٩٩٦، ص٤٠ وما بعدها.

(٣) التقرير الاستراتيجي العربي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٥، ص٣٧ وما بعدها.

(٤) د.حسن نافعة، الأولويات الدولية المتغيرة والوطن العربي، ضمن مؤلف الوطن العربي والمتغيرات العالمية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات العربية، ١٩٩١، ص١١٢–١١٥، ومعهد السلام الأميركي، تحليل الصراعات، ٢٠٠٦، ص٣ .

انعكاسات على بعض مفاهيم القانون الدولي والعلاقات الدولية، مثل السيادة والتدخل الإنساني وحقوق الإنسان والمسؤولية الجنائية الدولية.

ولما كان مجلس الأمن الدولي هو الجهاز التنفيذي الدولي الأول المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فلابدّ من أن يتأثر دوراً وفعالية وسلطات بهذه التحولات الجذرية، وكان من أبرز هذه التأثيرات اللجوء المتكرر إلى الفصل السابع من الميثاق في مواجهة الكثير من النزاعات والأزمات التي شهدتها وتشهدها هذه المرحلة ، وكذلك التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين.

ففي إطار كثافة القرارات الملزمة، فقد أصبح اللجوء المتكرر والإشارات الصريحة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحدى السمات البارزة لقرارات مجلس الأمن في هذه المرحلة [١]، بعد فترة طويلة من الشلل في مواجهة النزاعات الدولية وحالات تهديد السلم والأمن الدوليين في ظلّ الاستقطاب الدولي للحرب الباردة [٢]، وقد كانت حرب الخليج الثانية هي المناسبة التي شهدت تحولاً جذرياً في أسلوب المنظمة الدولية لمواجهة النزاعات الدولية، حيث واجه مجلس الأمن غزو واحتلال الكويت بإصداره عدداً من القرارات غير المسبوقة ضد العراق والتي استندت جميعها إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق [٣].

وقد أصدر مجلس الأمن خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة للفترة (١٩٩٠–٢٠١٧) ما مجموعه (١٧٠٠) قراراً، بينما كان مجموع ما أصدره من قرارات طيلة فترة

(١) د.حسن نافعة ود. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص٤٤٣ .

(٢) د.رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢١٤–٢١٥.

(٣) مارسيل ميرل، أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، ترجمة د.حسن نافعة، القاهرة، مركز ابن خلدون، ط١، ١٩٩٢، ص٨٧ وما بعدها.

الحرب الباردة (١٩٤٥ – ١٩٩٠) (٦٤٦) قرارا فقطً[١]، ومن تحليل هذه القرارات التي صدرت بعد انتهاء الحرب الباردة، يتبين أن الكثير من هذه القرارات، قد أشارت صراحةً أو ضمناً إلى الفصل السابع، خصوصاً ما تعلق منها بالنزاعات الكبيرة ذات الطابع الدولي، كما هو الحال بالنسبة إلى العراق والصومال وأفغانستان وليبيا ويوغسلافيا وأنجولا، وسورية واليمن وليبيا بعد أحداث ما سمّي بالربيع العربي[٢].

ويرتبط منحى كثافة لجوء مجلس الأمن إلى الفصل السابع بعد انتهاء الحرب الباردة، إلى المتغيرات الجذرية التي ارتبطت بنهاية هذه الحرب، كذلك إلى ارتباطه بظاهرة أخرى وهي أن مرحلة ما بعد هذه الحرب قد شهدت تبنياً واسعاً لمفهوم السلم والأمن الدوليين من قبل المجلس، حيث تعدى الأمر مجرد تهديد السلم أو إخلالاً به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، إلى حالات أخرى لم تكن واردة في مرحلة الحرب الباردة [٣]، فبموجب سلطته التقديرية المستمدة من المادة (٣٩) من الميثاق قام مجلس الأمن بتحديد الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بحيث لم تعد قاصرة على النزاعات الدولية، بل أصبح تهديد السلم والأمن الدوليين يشمل أيضاً قمع الأقليات وكذلك الأعمال الإرهابية وجميع المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي وكذلك إهدار الديمقراطية [٤] وغير ذلك.

---

(١) جميع هذه القرارات متاحة على موقع الأمم المتحدة www.UN.org .

(٢) انظر بخصوص هذه القرارات د.حسام هنداوي، المصدر السابق، ص١٨٣ وما بعدها، ود.عبد الحسين شعبان، بانوراما حرب الخليج، لندن، دار البرق، ط١، ١٩٩٩، ص١١ وما بعدها، وموقع الأمم المتحدةwww.UN.org .

(٣) د.رجب عبد المنعم متولي، المصدر السابق، ص٢١٦–٢١٧، وانظر أيضا تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الدورة (٤٥) للجمعية العامة، الملحق١(A/551،) الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦.

(٤) البيان الصادر عن مجلس الأمن في القمة المنعقدة في ٣١ ك١٩٩٢/٢ ، متاح على موقع www.UN.org .

الخاتمة

أولا: النتائج: بعد استكمال مناقشة وتحليل قرارات مجلس الأمن الدولي للفترة (١٩٤٦- ٢٠١٧) فقد تمّ التوصل إلى النتائج الرئيسة الآتية:

١- بلغ عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي منذ ١٩٤٦/١/٢٥ ولغاية ٢٠١٧/٣/٢٣ (٢٣٤٦) قرارا، من بينها (١٩٦٦) قرارا، صدرت في مواجهة (٢٢٤) نزاعا دوليا.

٢- على الرغم من كثافة النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، إلاّ أنّ مجلس الأمن لم يلجأ إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع في مواجهة هذه النزاعات إلاّ في حالات نادرة كما حدث في كوريا وجنوب أفريقيا وروديسيا قبل الحرب الباردة، بينما أفرط في استخدام هذه الصلاحيات والتوسع في مفهوم السلام والأمن الدوليين إلى حدّ التعسف في تكييف الحالات والمواقف المعروضة بعد انتهاء الحرب الباردة وفي ظلّ هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على المجلس، في مواجهة نزاعات تفتقر إلى مبررات اللجوء إلى هذه الصلاحيات، ومثال ذلك الأبرز أفغانستان والعراق وليبيا.

٣- إنّ الرقم الخاص بعدد النزاعات المستقى من عدد القرارات الصادرة، تضمن نزاعات مستمرة ومتكررة طيلة الفترة أعلاه، ومن جانب آخر فإنّ حق الفيتو الذي استخدمته الدول دائمة العضوية مئات المرات، تضمن أعدادا أخرى من النزاعات التي لم تتح الفرصة لمجلس الأمن للتصدي لها، ما يعني أنّ النزاعات التي واجهها المجتمع الدولي منذ تأسيس الأمم المتحدة والى الآن تجاوزت الرقم أعلاه.

٤- بالعودة إلى الجدول رقم (٤) يتبين أنّ عدد القرارات التي صدرت في مواجهة مئات النزاعات الدولية بشكل عام طيلة أكثر من سبعة عقود تضمنت (١٩٦٦) قرارا، من بينها (٤٠) قرار فقط موجه إلى الدول دائمة العضوية ودول أوربا الغربية، بينما كانت حصة دول العالم الثالث (ومن بينها الدول العربية) ودول أوربا الشرقية

(١٩٢٦) قرارا، وهذا يعني أن الغالبية الساحقة من قرارات مجلس الأمن الدولي كانت وما تزال تستهدف الدول من غير الدول دائمة العضوية ودول أوربا الغربية.

٥- إنّ أغلب النزاعات الدولية المذكورة إن لم يكن جميعها، قد انخرطت فيها الدول دائمة العضوية وأوربا الغربية، بطريقة مباشرة أو غير مباشر، لكنّ قرارات مجلس الأمن الدولي كانت وما تزال تستهدف الضحايا، فيما يتمّ تجاهل هذه الدول المنخرطة، إما بفعل استخدام حق الفيتو، أو بفعل هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن الدولي، خصوصا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة.

٦- إنّ الكثير من النزاعات الدولية التي كانت الدول الكبرى طرفا فيها، إمّا من خلال التدخل المباشر أو العدوان والاحتلال، والتي تضمّنت من بين ما تضمّنت استخدام القوة المسلحة وانتهاك وحدة وسلامة الأراضي الإقليمية للدول وارتكاب شتى الجرائم الدولية، وبما يتعارض مع مبادئ ومقاصد وقواعد الأمم المتحدة والقانون الدولي والتهديد المباشر للسلم والأمن الدوليين، كما حدث في كوريا وفيتنام وأفغانستان وبنما وفلسطين والعراق وليبيا وسورية واليمن وغيرها من الدول الأفريقية والآسيوية والأمريكية اللاتينية، لكنّ مجلس الأمن لم يضطلع بدوره الرئيس المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين، بل وصل الأمر به إلى إعطاء شرعية للعدوان على الدول أو احتلالها حتى ولو بأثر رجعي من خلال القرارات التي يصدرها، كما حدث في فيتنام وبنما وأفغانستان والعراق وليبيا وسورية وغيرها من الدول، وبما يتعارض مع الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار القرارات الدولية التي تتمثّل بشكل رئيس بالالتزام بالمبادئ والأهداف والقواعد المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي بشكل عام، وفي مقدمتها القضاء على الاستعمار وكلّ ما يهدد وحدة وسيادة وسلامة الأراضي الإقليمية للدول.

٧- وفي إطار ما تقدّم وفي ضوء مشكلة البحث، فإنّ النتيجة الرئيسة التي وصل إليها الباحث، بعد التحليل المركّز لأكثر من ألفي قرار وموضوعاتها والأشخاص الدولية

التي استهدفتها وقوتها القانونية من حيث الإلزام أو عدمه، هي: إنّ لغة الأرقام بموجب الجداول المقدمة ونوعية وطبيعة الموضوعات والأطراف التي استهدفتها القرارات الدولية، تؤكد أنّ مجلس الأمن الدولي لم يكن دقيقا بالالتزام في إصدار الكثير من قراراته، بالمبادئ والقواعد والمعايير والشروط التي حددها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العامة، ولم يلتزم كذلك بمعايير القانون والعدالة التي ينبغي أن تطبّق على جميع أشخاص القانون الدولي، كبيرها وصغيرها، والنزاعات التي واجهها المجتمع الدولي في مرحلتي الحرب الباردة وما بعدها والى بدايات الألفية الثالثة، وبالتالي فإنّ منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشكل خاص يبدوان كما لو أنّهما تشكّلا لحساب الدول دائمة العضوية خاصة أمريكا وبريطانيا وفرنسا ودول أوربا الغربية بشكل عام، في مواجهة الدول الأخرى خاصة دول العالم الثالث، وتوظيف القانون الدولي ومؤسساته بشكل عام لإضفاء شرعية على نهج الهيمنة على النظام الدولي وموازين القوى فيه، فقرارات مجلس الأمن الدولي تكون عادة جاهزة في مواجهة أيّ دولة خارج المنظومة الأمريكية والغربية، لكنّ استمرار احتلال الجزائر والعدوان على فيتنام في ظلّ الحرب الباردة من قبل فرنسا وأمريكا على سبيل المثال، لم يحرك مجلس الأمن للاضطلاع بدوره ولو مجرد المناقشة، ومن جانب آخر فإنّ هذه المنظومة تتحكم حتى في القوة القانونية لقرارات مجلس الأمن، فكثيرا ما تعمد إلى تجريد القرارات التي تدخل في إطار المساس بمصالحها من أيّة قوة قانونية، فأغلب القرارات التي صدرت حول القضية الفلسطينية في مواجهة الاحتلال الصهيوني جرّدتها هذه المنظومة من أيّة قوة قانونية، وعطّلت اتخاذ أيّة إجراءات قانونية ضد هذا الاحتلال الذي رفض تنفيذ أية قرارات دولية بما فيه القرارات الملزمة، بينما تمّ توظيف القوة القانونية لاتخاذ قرارات ملزمة في مواجهة الدول التي تصنّف من وجهة نظرها بأنها معادية، كما حصل مع أفغانستان والعراق وليبيا وسورية وغيرها من دول آسيا وأفريقيا وأميركا اللاتينية وأروبا الشرقية.

ثانيا: التوصيات: في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث، فإنّ الباحث يوصي بما يأتي:

١- ضرورة تكثيف الدراسات الخاصة بقرارات مجلس الأمن الدولي باعتبارها تمثل الوجه الحقيقي لدور مجلس الأمن ودوره القانوني والسياسي، كمّا أنّها تمثّل التاريخ الحقيقي والواقعي للقانون الدولي والمجتمع الدولي خلال الفترة التي غطّاها البحث، وطبيعة العلاقات الدولية وموازين القوى السائدة، وبالتالي الخروج بنتائج ومعطيات لرسم ملامح الرؤى والمواقف.

٢- وفي إطار النقطة السابقة، فإنّه يدعو كليات القانون والعلوم السياسية والكليات ذات الصلة، إلى تخصيص مادة علمية خاصة بدراسة القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بشكل عام، بهدف ضمان بلورة قاعدة بيانات معرفية عملية لحقائق المواقف والرؤى الدولية، وبالتالي البناء عليها في العلاقات مع العالم.

٣- تكثيف الدراسات القانونية التي تركز على قرارات مجلس الأمن الدولي التي تنتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بإصدارها، من أجل تنبيه الرأي العام العالمي إلى حجم ونوع الخلل الذي يكتنف إصدار هذه القرارات وما تحمله من آثار خطيرة على حقوق الشعوب والأمم والسلم والأمن الدوليين بشكل عام.

٤- الدعوة والعمل من أجل تشكيل منظمة دولية جديدة تمثّل جيلا ثالثا من المنظمات الدولية، تتجاوز سلبيات وانحيازات المنظمة الدولية الحالية وجهازها التنفيذي الرئيس المتمثّل بمجلس الأمن، والمنظمات الدولية السابقة، لاسيما ما تعلق بالتشكيل والعضوية الدائمة وحق الفيتو وآليات التصويت والهيمنة الأمريكية والغربية، بما يضمن تفعيل مبادئ وأهداف وآليات حفظ السلم والأمن الدوليين والتعاون والتعايش والرخاء والتقدم الدولي المشترك، والمساواة في السيادة والكرامة الإنسانية، واحترام خصوصيات الأمم والشعوب وسلامة أراضيها الإقليمية واستقلالها السياسي.

المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية والمترجمة:

١. د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، القاهرة، الدار الجامعية، ١٩٨٦.

٢. د. أحمد أبو الوفا، دروس في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار الثقافة العربية، ١٩٨٤.

٣. د. أحمد الموسوي، المنظمات الدولية والإقليمية، لندن، دار البراق، ط١، ١٩٩٩.

٤. د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، بغداد، جامعة بغداد،١٩٨٧.

٥. د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

٦. د. حسام هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن والنظام العالمي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٧. د. حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٠.

٨. د. حسن نافعة ود. محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

٩. د. حسن نافعة، الأولويات الدولية المتغيرة والوطن العربي، ضمن مؤلف الوطن العربي والمتغيرات العالمية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات العربية، ١٩٩١.

١٠.د. حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٦.

١١.د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، ١٩٩١.

١٢.د. دعد بو مهلب، الثنائية الدولية والعالم المعاصر، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩١.

١٣.د. رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

١٤.شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧.

١٥.د. شفيق المصري، النظام العالمي الجديد، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٢.

١٦.د. عائشة راتب، التنظيم الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

١٧.د. عبد الحسين شعبان، بانوراما حرب الخليج، لندن، دار البرق، ط١، ١٩٩٩ .

١٨.د. عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي والشرعية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

١٩.د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٧.

٢٠.د. عصام العطية، القانون الدولي العام، جامعة بغداد، ط٥، ١٩٨٥.

٢١.د. فخري المهنا ود.صلاح ياسين ، المنظمات الدولية ، الموصل، جامعة الموصل، السنة بلا.

٢٢.د. مارسيل ميرل، أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، ترجمة د.حسن نافعة، القاهرة، مركز ابن خلدون، ط١، ١٩٩٢.

٢٣.د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي،ج٢، التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٠.

٢٤.د. محمد السيد سليم، تطورات السياسة الدولية، القاهرة، جامعة القاهرة، ط١، ٢٠٠٢.

٢٥.د. محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، ط١ ، ١٩٩٠ .

٢٦.د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي، نيويورك جامعة (DePaul)، كلية القانون، ٢٠٠٣.

٢٧.د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٨.

٢٨.معهد السلام الأمريكي، تحليل الصراعات، إعداد برنامج التدريب المهني، وقف لمعهد السلام الأمريكي، ٢٠٠٦.

ثانيا: الدراسات والدوريات والتقارير:

١. د. بطرس غالي، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٦٠.

٢. د. عبد الخالق عبد الله، النظام العالمي الجديد، الحقائق والأوهام، القاهرة، مجلة السياسة الدولية، العدد١٢٤، أبريل ١٩٩٦.

٣. التقرير الاستراتيجي العربي، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٩٥.

ثالثا: الوثائق والقرارات:

١. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الدورة (٤٥) للجمعية العامة، الملحق (١، A/551) الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦.

٢. ميثاق الأمم المتحدة.

٣. قرارات مجلس الأمن الدولي للفترة من ١٩٤٦/١/٢٥ ولغاية ٢٠١٧/٣/٢٣.

٤. اللائحة الداخلية لمجلس الأمن الدولي.

٥. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٦. أعمال محكمة العدل الدولية.

٧. البيان الصادر من مجلس الأمن في القمة المنعقدة في ٣١ كانون الثاني(يناير) ١٩٩٢.

رابعا: الإنترنيت:

١. موقع الأمم المتحدة www.UN.org .

٢. موقع محكمة العدل الدولية.

٣. موقع مقاتل من الصحراء www.Muqatel.com.

خامسا: المراجع الأجنبية:

1. G.Schwarzenberger, power pliticsm. .
2. H.Good Rich , International conciliation , 1953 .
3. L.CAVAR, Les sanctions dans le cader de 1 `O.N.U, RCADI, 1952.

المـلخـص:

تضمّن هذا البحث تحليلا لقرارات مجلس الأمن الدولي للفترة (١٩٤٦- ٢٠١٧)، من حيث المضامين والأشخاص الدولية المستهدفة وقوتها القانونية، من أجل بيان مدى التزام مجلس الأمن الدولي في إصدار هذه القرارات بميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وبيان الأشخاص القانونية الدولية وطبيعة الموضوعات والنزاعات المستهدفة بهذه القرارات، ولبيان مدى التزام المجلس بمعايير القانون والعدالة التي ينبغي أن تطبق على جميع أشخاص القانون الدولي والنزاعات التي واجهها المجتمع الدولي في مرحلتي الحرب الباردة وما بعدها والى بدايات الألفية الثالثة، وقد أكدت نتائج البحث أنّ مجلس الأمن لم يكن دقيقا في التزامه بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومعايير القانون والعدالة، في إصدار القرارات وتكييف الوقائع والتصدي للنزاعات ومراكز الأشخاص الدولية المستهدفة في هذه القرارات.

ABSTRACT :

This research included the analysis of the UN Security Council Resolutions (1946- 2017) in terms of the contents and the international target and its legal force in order to demonstrate the commitment of the UN Security Council in issuing these resolutions to the Charter of the United Nations and the norms of international law, The international legal persons and the nature of the topics and conflicts targeted by those resolutions, And to demonstrate the extent to which the Council is committed to the standards of law and justice that should apply to all persons of international law and conflicts that the international community has faced in the cold war and beyond and into the beginning of the third millennium, The results of the study confirmed that the Security Council was not careful in its commitment to the Charter of the United Nations, international law, norms of law and justice in the issuance of resolutions, the adaptation of facts and the resolution of conflicts and the centers of international persons targeted in those resolutions.